

الدرس(37) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

قال رحمه الله وغيره وحكمه جلي هو القوي من غير تحسisseه. ذكر في هذا ناضل رحمه الله فعل النبي صلى الله عليه وسلم معروف
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اي تشريعي. فعل رسول الله التشريعي المعروف الحكمي - 00:00:00
هل تستوي معه امته ام لا؟ هذا هو موضوع البيت. فعل رسول الله التشريعي المعروف حكمه بالنسبة اليها صلى الله عليه وسلم.
واحد الفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم تشریعا لا جبلتان - 00:00:27

وحكم هذا الفعل بالنسبة لرسول الله معروف يعني هنا عارفين حكم هذا الفعل في حق رسول الله واجب عليه او مندوب وفي حقه
معروف الحكم ديانا بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. هل الاصل في هذا الفعل ان تستوي معه الامة فيه - 00:00:47
او لا هل الاصل استواء الامة مع رسول الله فيه؟ او الخصوصية به صلى الله عليه وسلم واضح؟ اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
واحد الفعل تشریعا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل تشریعا وحكم هاد الفعل بالنسبة لرسول الله عرف عندنا واجبنا -
00:01:07

مندوب ولا مباح فهل نحن ايضا نشتراك مع النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحكم؟ ام هو خاص به صلى الله عليه وسلم ما هو
الاصل؟ الاصل الاستواء. اذا الاصل في هذه الافعال استواء الامة مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:27
فيها على قول الجمهور. وقيل لا. وال الصحيح والذى عليه الاكثر اش استواء المهم اذا ذكر في هذا النتائج فعل النبي صلى الله
عليه وسلم التشریعي المعروف حكمه فهذا - 00:01:47

اصل استواء الامة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولا يحمل على الخصوصية الا بدليل. قال الناظم رحمه الله وغيره وحكمه
جلي فالاستواء فيه هو القوي من غير تخصيص. اذا قلت الا اذا دل دليل على - 00:02:07
خصوصيات فإن دل دليل على الخصوصية فهو خاص به صلى الله عليه واله وسلم هدا الحكم المعروف عندنا بالنسبة له وسلم
خاص به ونحن يثبت في حقنا حكم اخر من دليل اخر الحكم ليثبت فحقنا هنا - 00:02:27

اشنو هو حكم اخر لان هدا الحكم خاص برسول الله ويؤخذ من دليل اخر سهل الكلام مفهوم؟ اذن شنو الموضوع هاد البيت فعل
رسول الله التشريعي المعروف حكمه بالنسبة له صلى الله عليه وسلم. هل تستوي معه الامة فيه؟ الجواب؟ نعم - 00:02:47
نعم تستوي معه الامة فيه على الصحيح. قال رحمه الله هو القوي القوي المشهور الصحيح في المذهب وغير المذهب هو الاستواء الا
اذا دل دليل على اختصاصه به. قال وغيره علاش كنا كنتكلمو قبل - 00:03:07

على شي عل الجبل لي اذن قال لك وغير الجبلي وهو التشريعي تقدير البيت و فعله غير الجبل به اي التشريعي كأنه قال و فعله
التشريعي. ما الفعل التشريعي؟ قال وحكمه جليل وهذه جملة حالية اعتراض هذا غير اعتراض - 00:03:27
وغيره فالاستواء هو القوي. قوله وحكمه جلي جملة حالية معترضة بين المبتدأ والخبر وحكمه الواو واو الحال. والحاله هذه ان
حكم هذا الفعل معوجلي واضح معروف بالنسبة له صلى الله عليه وسلم يعني هنا عارفين حكم هاد الفعل في حق رسول الله صلى
الله عليه وسلم واس واجب عليه ولا بالنوب او - 00:03:47
وفعله وحكمه جلي ظاهر واضح بالنسبة لنا حكمه يعني من وجوب او ندب او اباحة الى اخره اذا فعل رسول الله المعروف حكمه

معروف ومحبوب سهلك العمل فعل رسول الله التشريعي زيد وحكمه جلي اي المعروف حكمه بالنسبة اليه - 00:04:17

هل نحن نشارك النبي صلى الله عليه وسلم في نفس الحكم قال فالاستواء فيه هو القوي فالاستواء بين رسول الله وبين الامة فيه اي في ذا في حكم ذلك الفعل هو القوي اي المشهور الصحيح في المذهب. وغير هذا القول - 00:04:47

ضعف هاد القول هو القوي وغيره ماشي حتى هو قوي لا وغيره ضعيف. وهذا قول من؟ قول الجمهور اذا هو المشهور وال الصحيح والقوي والراجح ومذهب الجمهور يجتمع فيه كلشي. اما القول بأنه يختص به فهو قوله - 00:05:09

ضعف كاين لي قال الأصل في الفعل ان يحمل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم حتى يدل دليل على استواء الامة معه فيه كاين لي عكس قالك الاصل الخصوصية حتى - 00:05:29

على ان الامة تستوي معه فيه. والذي عليه الاكثر هو العكس. ان الاصل فيه الاستواء. الا اذا دل دليل على الكفر قال وغيره وجبه جلي فالاستواء فيه ضمير في فيه في حكم ذلك الفعل الاستواء - 00:05:43

بين رسول الله وبين الامة. الاستواء مع رسول الله هو القوي وهو مذهب الجمهور. لماذا قالوا لان الاصل عدم التخصيص. الجمهور ما هي حجتهم؟ قالوا الاصل العموم. الاصل في افعال رسول الله اش؟ ان - 00:06:03

تفيد التعميم الاصل عدم التخصيص والتخصيص لابد له من دليل مقيد قال من غير شوف ثقيل يعني ان الاصل في افعال رسول الله التشريعية المعروفة الحكم استواء الرسول صلى الله عليه وسلم والامامية ولكن بهاد القيد اللي ذكر قال من غير تخصيص كأنه قال ومحل ذلك ومحل الاستواء - 00:06:23

عند عدم تخصيص به صلى الله عليه وسلم. من غير تخصيص اي عند عدم دليل دال على على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم. فان دل دليل على اختصاصه به فلا تستوي الامة مع - 00:06:53

وانما للامة حكم اخر من دليل اخر. قال رحمة الله من غير تخصيص به صلى الله عليه وسلم. ولكن الحكم على الفعل باختصاصه به صلى الله عليه وسلم لا يثبت بمجرد العقل لا تثبت الاختصاص به صلى الله عليه وسلم الا بالدليل الا بوجي من القرآن او من - 00:07:13

يدل على الخصوصية. اذا الحكم على الفعل بالخصوصية لابد فيه من التنصيص على ذلك. فلابد فيه من التنصيص على ذلك. فان لم يرد اذ نص على خصوصية الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على الخصوصية ولو احتملها. بل الاصل فيه - 00:07:43 يعم الامة جميعا. فهم؟ اه. اذا القول بالخصوصية لابد له من دليل. ولا لا تثبت الخصوصية بمجرد الاحتمال والا فجميع افعال رسول الله تحتمل الخصوصية من جهة الاحتمال اي فعل نقولك هاد الفعل يحترم - 00:08:08

يكون خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. اذا مجرد الاحتمال لا تثبت به الخصوصية. قال الناظم من غير تخصيص اي محل ذلك ما لم يرد مختصا به صلى الله عليه وسلم مثل ذلك كزيادته على اربع - 00:08:28

نسوة صلى الله عليه وسلم وكوجوب التهجد والوتر والضحى والوصل علىه صلى الله عليه واله وسلم. فلا نتعبد الله تعالى بهذه العادات على هذا الوجه. لاحظ التهجد في حقه واجب - 00:08:48

اذن هذا حكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم نحن لا نتهجد لا ماشي هذا المقصود لا نتعبد لله بالتهجد والوتر والضحى والوصل وغيرها من الواجبات عليه. لا نتعبد لله بها على هذا الوجه. وانما نتعبد لله بها على وجه - 00:09:08

اخر دل عليه الدليل وهو نديبة ذلك في حقنا. التهجد مندوب الجرح الى الوتر مندوب الضحى مندوب لدلالة بدل اخر عليه ولا يؤخذ هذا الندب من مجرد فعله صلى الله عليه وسلم. اذا هذه الامور الواجبة - 00:09:28

عليه والتي تدل على اختصاص النبي اختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم نحن الامة لا نتعبد الله تعالى بها على ذلك الوجه وانما نتعبد الله بها على وجه اخر دل عليه دليل اخر فهم - 00:09:48

هذا الوجه الآخر في هذه المسائل التي ذكرت هو الندب. ففي حقه صلى الله عليه وسلم واجبة وفي حقنا مندوبا. وهل الندب اخذناه من مجرد فعله لان الاسم كان يتهجد لا اخذنا الندب من ادلة قوله اخرى لا من الفعل فهم - 00:10:08

من غير تخصيص. فإن كان كذلك فلا نعبد لله تعالى بذلك الوجه كالضحى فهي مندوبة في حقنا واجبة في حقه. ولكن قلت أخذنا من ماذا؟ بدليل قوله لا فعله صلى الله - 00:10:28

الله عليه وسلم ثم قال ومن السبوري وبالبيان وامثال ظهر في البيت السابق ذكرنا قيادا فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم التشريعي الذي تستوي الأمة فيه معه. قلنا وحكمه جليل - 00:10:48

ايوب تقدم لهاد البيت السابق اش؟ حكمه جليل. اذن قلنا فعل رسول الله التشريعي فعمل رسول الله التشريعي المعروف حكمه بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم. قد تقول غتسأل سؤال - 00:11:08

وكيف نعرف حكمه؟ فعل رسول الله التشريعي المعروف حكمه بالنسبة له واش واجب في حقه مندوب مباح؟ قد تقول الآن وكيف نعرف حكمه؟ فذكر رحمه الله الطرق التي يعرف بها حكم الفعل. اذا هذا شروع منه في بيان - 00:11:28

الطرق التي يعرف بها حكم الفعل هذا بيان لقوله وحكمه جلي هذا الحكم الجلي انا ماشي جلي بالنسبة لي الحكمة الجريمة اذا والحالة تلك انها ذلك الفعل معروض الحكم ديلو مزيان كيف اعرف حكمه؟ فهمت - 00:11:48

فيبين لك طرق معرفة حكم فعل رسول الله امتا يكون واجب ومتى يكون مندوبا ومتى يكون مباحا واضح قال رحمه الله وبالنص يرى وبالبيان وامثال ظهره ذكر لك هنا اجمالا بعض الطرق التي يعرف بها - 00:12:08

اول شيء مما يعرف به حكم الفعل النص على ذلك النص على حكمه لأن يقول الشارع هذا الفعل واجب هذا مندوب هذا مباح هذا اش؟ تنصيص على حكمه. اذن النبي صلى الله عليه وسلم فعل واحد الفعل تم قالينا هذا - 00:12:28

فعلوا واجب فعلوا واحد الفعل وقالوا المندوب وقال مباح اذا عرفنا حكمه ولا لا؟ نعم. من ماذا؟ من التنصيص على ذلك. قال الناظم وبالنص يرى ويرى الحكم يعرف حكم فعله صلى الله عليه وسلم بماذا؟ بالنص على ذلك قوله - 00:12:48

هذا مندوب هذا واجب هذا مباح هذه العلامة الأولى قال وبالبيان وامثال البصر وظهر ما حكم فعله صلى الله عليه وسلم ايضا بالبيان. الشيء الثاني البيان ان يكون فعل رسول الله - 00:13:08

لشيء من الاشياء معلوم الحكم. فان كان فعل رسول الله مبينا لواجب فهو واجب. وان كان مبينا مندوب فهو مندوب وان كان مبينا ذي مباح فهو مباح. وان يكن مبينا لامر فالحكم فيه حكم - 00:13:28

هذا الأمر واضح الكلام؟ اذا الشيء الثاني مما يعرف به الحكم ان يصدر فعله صلى الله عليه وسلم بيانا. فإن كان فعله بيانا حكم الفعل حكم المبين حكم الفعل المبين كحكم الفعل المبين - 00:13:48

صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني مناسكم اذا امر الصحابة بايأخذوا عنه مناسك الحج. اذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين الواجب واجب وفعل رسول الله المبين للمندوب مندوب وهكذا فهم اذا هذا الشيء الثاني مما يعرف به حكم - 00:14:08

ان يكون الفعل بيانا لامر من الامور. الله تعالى امر بقطع يد السارق. قالوا السارق والسارقة فاقطعوا او ايديهما ولم تبني الآية محل القطع موضع القطع. وبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفعل - 00:14:28

فقد قطع يد السارق من الكوب قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا النبي صلى الله عليه وسلم شنو الفعل ديلو؟ ان المقاطعة يد سارق من من الكوع فهذا الفعل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حكمه - 00:14:48

واجب ما الدليل على وجوبه؟ لانه مبين لواجبه فاقطعوا ايديهما هذا واجب فلما بين الفعل قولوا واجبا كان حكم الفعل حكم القول. قال وبالبيان وامثال ظهر كذلك مما يعرف به حكم الفعل ان يكون الفعل قد صدر امثالا لامر من الاوامر - 00:15:08

ان صدر فعل رسول الله امثالا لامر من الاوامر فيكون حكم ذلك الفعل حكم الامر فإن كان الممثل واجبا كان الفعل واجبة وان كان الممثل مندوبا كان الفعل مندوب اذا حكم ذلك الفعلي حكم الممثل حكم الممثل. مثال ذلك ما لو - 00:15:35

امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتصدق. ثم تصدق بدرهم صلى الله عليه وسلم. اذا امر رسول الله بالتصدق ثم تصدق هذا التصدق الفعلي ديل النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بدرهمين وقع امثالا للأمر امثال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر الذي - 00:16:05

امر به الامة اذ هو داخل فيه عليه الصلاة والسلام. فهذا الفعل الذي صدر منه امثالا للامر كذلك اش يعرف به حكم الفعل.

فإن كان الأمر الممثل على سبيل الوجوب كان وكذلك وان كان على سبيل النذر - 00:16:25

وهكذا اذا يقول ويرى تقبير البيت ويرى اي الحكم شمعنى يرى ايت صفتة وحكمه بماذا؟ بالتنصيص على ذلك. قوله هذا واجب الى

اخره. وظهر حكم الفعل ايضا وظهر حكم الفعل ايضا بيان - 00:16:45

فيكون حكمه حكم المبين. بالبيان اي الفعل اذا الفعل غير يكون اش ؟ مبين بكسر الياء الفعل يكون مبينا بالبيان اي الفعل المبين. فحكمه

حكم مبين. قلنا كقطعه يد وامثال للامر وامثال للامر. ظهر حكم الفعل بالبيان زيد - 00:17:13

وبامتثال للامر اذا ان صدر الفعل امثالا للامر فحكمه حكم الممثل كما مثلنا ثم قال وللوجوب علم النداء كذلك قد وسم بالقضاء.

لاحظوا فيما الان البيت السابق ما الذي ذكرنا؟ ذكر الناظم الطرق التي يعرف بها الحكم اجمالا فقال لينا كنعرفو الحكم اما بالنص او

بالبيان - 00:17:42

او بالامتثال الان شرع يفصل في في كل حكم على حين واضح؟ نعم صار يبين عالمة الوجوب وعلامة الندب وعلامة الإباحة ادن قالك

راه كيعرف بالنص وبالبيان وبالامتثال ولكن هذا الذي يعرف بالنص البيان والامتثال اش الحكم ديلو؟ قد يكون - 00:18:16

واجبات او مندوبا او مباحا الان شرع في التخصيص في حكم في الفعل الذي يكون واجبا والفعل الذي يكون مندوبا الى اخره الله وللوجوب علم النداء وللوجوب على من قال لك مما يعرف به الوجوب وجوب فعله صلى الله عليه وسلم عالمة النداء قال لك العالمة

00:18:39

التي هي الاذان بالتتبع والاستقراء تدل على وجوب الفعل. اذا كل فعل جعل له اذان فهو واجب بالتتابع والاستطاب اذا من العلامات

التي يعرف بها حكم الفعل ان يكون ذلك الفعل نداء - 00:19:09

ان يكون لذلك الفعل نداء المراد بالنداء هنا خصوص الاذان ماشي كل نداء الاذان في الصلوات فقد علم بالتتابع والاستقراء ان الاذان لا

يكون الا لواحد. اذا الاذان يكون لي فعل الصلاة. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:32

يصلبي ويؤذن لي في الصلاة في الصلوات الخمس. اذا تلكم الصلوات ما حكمها؟ واجبات. الدليل على وجوبها اش؟ النداء الاذان اذن

من العلامات التي يعرف بها حكم الفعل اولا اش؟ الاذان فكل فعل - 00:19:52

لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان له اذان فهو واجب وهذا عرف بماذا؟ باستقراء الشريعة لا بدليل شرعي ينص على ذلك عرف

بالاستخاء. تقديره قال رحمه الله وللوجوب علم للوجوب خبر مقدم - 00:20:13

وعالم منتدى المؤخر وعالم بمعنى عالمة علم بمعنی عالمة تقدير وعلامة النداء كائنة للوجوب والاضافة هنا الاضافة ببيانية انتبهوا

شوف علم بمعنى عالمة اضافة ببيانية الاضافة ببيانية كنعرفو طريقة ادن التقدير والعلامة التي هي النداء - 00:20:33

للوجوب هادي هي الطريقة لي كنعرفو بها الإضافة البيانية العالمة التي هي النداء ما لها للوجوه اش معنی النداء الاذان؟ اذا قال لك

والعلامة التي هي النداء اي الاذان يعلم بها - 00:21:03

وجوب الصلاة. اذا الاذان يدل على وجوب الفعل الذي هو الصلاة. قال للوجوب علم ذلك بماذا؟ بالاستقراء. ولاحظ قلنا الاذان. بخلاف

ما لا يؤذن اذن الصلوات التي تصلى جماعة ولا يؤذن لها واجبة ليست واجبة لأن الاذان هو عالمة - 00:21:23

اذا ليست واجبة اذا قلت المراد بالنداء خصوص الاذان. اذا الصلوات التي ينادي لها بقولهم الصلاة جامعه كصلاة العيدین والاستسقاء

والكسوف عند بعضهم. هل تعد واجبات لا العالمة الدالة على الوجوب هي الاذان على سبيل الخصوص لا قول الصلاة جامعه اما قول

الصلاه جامعه - 00:21:53

عن العيدین والاستسقاء والكسوف فلا تدل على وجوب ذلك ولذلك عدد الصلوات ليست واجبة في المشهور في المذهب يقول رحمه

الله ولي وجوبي علم النداء. كذلك قد وسم بالقضاء. قال لك كذلك من علامات وجوب الفعل اش - 00:22:23

وجوب القضاء اذن كل فعل يجب قضاوه فهو واجب كل ما يقضى وجوبا فهو واجب واضح؟ كل ما يقضى فهو واجب. اذا قال لك

كذاك اي عند المالکية قد وسم اش معنی وسم؟ اي ميز او عرف وعلم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:43

قد وسم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوجوب بعلامة ايش هي العالمة؟ هي القضاء قضائي فانه لا يقضى الا الفرض. اذا كل ما يقضى فهو واجب كما هو - [00:23:13](#)

الارکعني الفجر عندنا في المذهب كل ما يجب قضاؤه او كل ما يقضى خارج وقته فهو واجب الا رکعني الفجر كما تعلمون في المذهب فجر رغيبة وترى للزواج فهي مما يقضى وليس واجبة اذا الشاهد كل ما يلزم قضاء - [00:23:33](#)
او قل كل ما يقضى في الوقت وخارج الوقت فهو واجب احترازا مما يعاد داخل الوقت فقد يعبر عنه البعض بالقضايا. اذا المقصود من العلامات التي يعرف بها وجوب الفعل اش؟ وجوب قضاء - [00:23:56](#)

الرأي الفعلي فكل ما يقضى فهو واجب هادي هي القاعدة كل ما يقضى فهو واجب اذا لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صوروا الصورة المقصودة عنه لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا صلي صلاة مثلا صلي النبي صلى الله عليه وسلم واحد الصلاة وما عرفناش الحكم دياه ولكن عرفنا من - [00:24:16](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انها تقضى واضح؟ فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا ولم نعرف حكمه ولكن عرفنا من رسول الله ان من لم يفعل هذا انه يقضيها. فهذا القضاء نستدل به على حكم الفعل. غنقولو ما حكم تلك الفعل؟ واجب. ما دليلنا على الوجوب انه - [00:24:36](#)

يقضى لانه لا يقضى الا الواجب. ثم قال والترك ان جلب للتعزير واسم من البصيري قال لك من علامات وجوب الفعل تعزير تاركه من علامات وجوب الفعل تعزير وتاريخي تعزل اي عقوبة تاركه. اذا كل فعل لو تركه مكلف - [00:24:56](#)
عقوب عليه فهو واجب اذا من العلامات لي كنعرفو بها حكم الفعل تعزير تاركه اذن اذا ترك مكلف فعلا من الافعال وعقوب عزره عليه في الدنيا فذلكم دليل على ان ذلك الفعل - [00:25:26](#)

واجب فويلا واضح مثال ذلك لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا من الافعال ولم نعرف حكمه ثم عزره واحدا من المسلمين لانه ترك ذلك الفعل. النبي صلى الله عليه وسلم فعله واحد من المسلمين تركوه. فعقوب على تركه - [00:25:46](#)
هذا دليل على ان الفعل واجب لانه لو لم يكن واجبا لما استحق ان يعاقب عليه لما عزره عليه اذن من عالمة وجوب الفعل تعزير تاركه. لانه مقرر في الشريعة اصلا ان التعزير لا يكون الا لمعصيته. كما قال خليل - [00:26:06](#)

رحمه الله وعزز الإمام لمعصية الله تعالى وعزز الإمام بمعصية الله تعالى اذن التعزير لا يكون الا بمعصيته واذا كان كذلك فالتعزير يكون في ترك واجب او فعل محرم. لانهما معا المعصية. المعصية - [00:26:26](#)

اما فعل حرام او ترك واجبولي كيهمنا هنا الآن المقصود عندنا ترك الواجب اذا اذا ترك مكلف شيئا او عزره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه دل هذا التعزير من رسول الله على ان الفعل على ان فعل واجب هذا المقصود قال - [00:26:46](#)
للشيء تقدير البيت والترك للشيء ان جلب للتارك التعزير زائدة داخلة على المفعول به. ان جلب للتعزير اي ان جلب التعزير. فهمت؟ والترك للشيء ان جلب زد للتارك التعزيرة فش سمية التعزير اي العقوبة عليه ان جلب للتعزير - [00:27:06](#)
اي العقوبة عليه اش معنى جلابة؟ اي اذا كان ترك الفعل سببا في تعزيل فاعليه. في تعزيل التارك له قال واسم اي عالمة على وجوب ذلك الشيء. واسم اي عالمة - [00:27:36](#)

واسم اي عالمة ايضا على وجوب ذلك الفعل كما سبقت من العلامتين السابقتين. سبق لنا علم النداء والقضاء قال كذلك مما يدل على وجوب الفعل او مما هو سمة دالة على وجوب الفعل هذا الترك - [00:27:59](#)

للشيء الجالب لتعزير تاركه. فهم؟ اذا الترك مبتدأ وقوله واسم خبر والترك انزل بلي التعزير واسم اي عالمة على وجوب ذبح البهم. ما الدليل على الوجوب؟ قال للاستقرار البصیر قال عالمة على الوجوب ودليلنا على ذلك الاستقراء من البصیر. اي من اهل البصر والخبرة باحوال - [00:28:19](#)

صلى الله عليه وسلم. من البصیر الخبرير باحوال افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يروه اهل البصر والخبرة لم يروه صلى الله عليه وسلم يعزز الا على ترك واجب او فعل - [00:28:51](#)

حرام اذن فالبصير والخبير باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد استقراره لنصوص الشريعة صار خبيرا بصيرا هاد الخبير البصير باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بعد البحث والتعمق ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذر احدا الا اذا -

00:29:11

ترك واجب او فعل حراما اذا فدل ذلك على ان تعزير شخص تارك شيء يدل على وجوب ذلك الشيء. والترك ان جلب للتعديل ولذلك كيخرج معنا من عذر لفعل حرام لماذا -

00:29:33

بقوله الترك بمعنى هذا عزل لترك شيء. اذا اذا عزل لتركنا اش غيرتك؟ الواجب. اما القسم الثاني لفعل اذا الذي يعاقب اما ان يعاقب او فعل لترك من واجب او فعل للحرم -

00:29:53

لأن هو المقصود عندنا الذي يهمنا ان التعزير عالمة على الوجوب ماشي على الحرمة اذا امته يكون التعزير على ما على الحرمان اذا كان التعزير لفعل اذا فعل الشخص فعلا وجلب له الفعل التعزير فذلك دليل على حرمتة -

00:30:13

ولكن ان ترك شيئا وجلب لهم ترك التعزير بذلك دليل على وجوب ذلك الفعل. فهم؟ قالوا والترك ان جلب للتعزير واسم تيقرا من البصير وبعض قال هادي الاستقرار يمكن ان يكون رجاءا لكل ما سبق -

00:30:33

واضح؟ بمعنى هذه الأمور الثلاثة للإستقرار من البصيري راجع لعلامة العلامة التي هي النداء وللعلامة الثانية التي هي القضاء وللعلامة الثالثة اللي هي ان ترك لتعزييله. للاستقرار لكل ما ذكر من البصير باحواله صلى الله عليه وسلم -

00:30:53

ثم قال وما تمحض لقصد القرب عن قيد فسيم النبي الان شناهي افعال النبي صلى الله عليه وسلم لا التي يكون حكمها الندب. قال لك رحمه الله الفعل المتمهد لقصد القرابة المجرد عن قيد الايجاب. اذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التشريع -

00:31:13

هو المتوجه لقصد القربى هو التشريع يعني ماشي الجبلية. فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. المتمهد للقرابة اي التشريعي اذا كان مجرد عن قيد الايجاب فالاصل فيه الندب. اذا بحالا غنقولو الاصل في افعال رسول الله -

00:31:43

النبي صلى الله عليه وسلم ان تحمد على النبي ولا لا؟ الاصل في افعال رسول الله ان تحمل على اللبس الا اذا قيدت بما على الوجوب والا الاصل انها تدل على الندب. ولذلك قال عن قيد الايجابي اي اذا جردت عن قيد الايجاب -

00:32:03

واش مفهوم الكلام؟ بعبارة اخرى فعل رسول الله التشريعي المجرد عن قيد الايجاب يحمل على النمل فهمنا فعل رسول الله تشريعي مجرد عن قيد الحجاب هو النبي. او قل ان شئت الاصل في فعل رسول الله ان يحمل على الندم -

00:32:23

لأن ملي كنقولو الأصل اي ما لم يقييد بقيد الإيجاب اذا كان مجرد عن قيد الإيجاب اما اذا قيد بالإيجاب فحينئذ يكون للوجوب بلا اشكال اذا علاش كتنكلمو على الفعل المجرد عما يدل على الوجوب او الندب -

00:32:43

اصله حمله على النمل. فهم؟ واضح الكلام الفقيه؟ مفهوم؟ قال رحمه الله. وما تمحض ما مصدريته كما حدث فيما دخلت عليه في تاويل المصدر تقديره تمحض الجهل هذا هو التقدير بأنه قال وتمض الفعل لقصد القرابة عن قيد -

00:33:03

يقول رحمه الله وما تمحض اي من الفعل لقصر القرابة قد يقول قائل كيف نعرف انه متوجه لقصد القرابة؟ لأن كونه متوجه بقصد القرآن هو؟ باطنني كيف نعرف ذلك؟ بان يدل دليل على ذلك بان تدل قرينة على ذلك -

00:33:27

القرائن تدل على انه تعبدني او ليس بتعبدني. بان تدل قرينة على قصد التقرب بذلك الفعل الصلاة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرية ام لا؟ فعل متوجه للقربى والصوم وقراءة القرآن وذكر الله تعالى فهي افعال -

00:33:57

قانون متوحدة للقوة والقرائن تدل على ذلك. اذا هذا هو المتمهد لقصد القرابة. وما تمحض من الفعل بقصد القرابة اي به الى الله تعالى. حال كونه مجرد عن قيد الايجاب. هاد الحال هذا لابد منه لايوضح. مجرد -

00:34:17

عن قيد الايجاز وما تمحض بقصد القرابة زيد مجرد عن قيد الايجاب حال كونه مجرد عن قيد الايجاب. مفهوم قوله مجرد عن قيد الايجاب انه ان لم يكن كذلك بان كان مقيدا بالايجاب فهو واجب بلا خلاف مجرد عن قيد الايجابي اي سمعنا -

00:34:37

مجرد عوتاني ايجابي بان يتنتفي دليل وجوبه وان تنتفي قليلة وجوبه. الدليل الدال على الوجوب هذا واجب اول قرينة ديلالو فيما تقدميها عالم النداء وسم بالقضاء تعزير للتالي. شنو حكموا اسيدي؟ قال فسيما الندم -

00:35:04

علامة تخص الندية قالك ذاتكم تمحضر للفعل الى اخره تمحضر الفعل بقصد القرب الى اخره مالو الى ان ندري اي عالمة تخص الندية
واضح الفقيه قال لك سيب النبأ اي عالمة تخص الندية - [00:35:24](#)

اذن شناهي هاد العالمة اللي كتخص الندل فعل رسول الله الذي قصد منه التقرب الى الله مع تجريده عن قيد الجهل فسيم الندب عن غيره من الاحكام اذا هادي سيبة خاصة بالندم ولا تكون بغير الندب من الاحكام اذا الخلاصه اللي بغيينا نلخصو هادشي شنو نقولو؟
الاصل في فعل - [00:35:44](#)

رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يحمل على النبي على النبي الاصل في فعل رسول الله حمله على النبي الا اذا قيد بدليل او قليلة تدل على الوجوب. دليل صريح واضح او قرينة القرائن التي ذكرناها سبقت تدل عليه. فحينئذ يحمل على الوجود - [00:36:08](#)
والا اذا جرد عن قيد الایجابي بدليل او قرينة الاصل فيه انه لله. ثم قال وكل ما الصفة في تجھلوا فلوجوب في الاصح الان ما تجھل فيه الصفة هذا الـبيت مفهوم قوله - [00:36:28](#)

وحكمه جلي راه خلينا قبل وغيره وحكمه جلي فالاستواء فيه هو القيوم. اذا فعل رسول الله التشريعي عوف حكمه الان غيذكر لنا المفهوم المخالف دياي المعروف وحكمه فعل رسول الله شحال؟ قال وكل - [00:36:48](#)

ما الصفة فيه تجھل فلوجوب في الاصح يجعل. اذا فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي يجهل حكمه مجھول الحكم يحمل على مازا؟ فيه خلاف اصح الذي هو قول الجمهور انه يحمل على الوجوب احتیاطا. اذا كل ما سبق كنا نتحدث عن - [00:37:08](#)
فعل المعروف حكمه وحكمه جنجي. الان مفهوم ذلك المجھول الحكم. فعل رسول الله ندوزو الصفة والحكم. ما حكمه فيه خلاف؟
الاصح كما ذكر الناظم. الذي عليه الجمهور انه يحمل على الوجوب لماذا؟ احتیاطا قالوا لانه احوط. الفعل يتحمل الندب والوجوب - [00:37:39](#)

ما هو احوط؟ ان نحمده على الوجوب لان بذلك تبرأ الذمة. الذمة لا تبرأ الا بذلك. الحمد لله نشوفو نفعلو ونخرجو من باب واسع لماذا؟ لأننا ان حملناه على الندب قد يكون واجبا اذ حملناه على الإباحة قد يكون - [00:38:09](#)

واجبنا ومن ترك الواجب بلا شك يستحق العقاب. فهم اذا ما هو احوط خروجا من الاشكال؟ هو ان ان يحمل على على الوجود. قال رحمه الله وكل ما اي فعل وكل ما اي فعل له صلي الله عليه وسلم - [00:38:29](#)

تجھل الصفة اي الحكم فيه كل فعل تجھل الصفة اي الحكم فيه وكل ما اي فعل له الصفة اي الحكم تجھل فيه يعني اذا كان الفعل مجھول الحكم كأنه قال وكل فعل مجھول الحكم - [00:38:49](#)

قال فيجعل للوجوب في الاصح. فيجعل لكم بالفعل لماذا؟ للوجوب يحمل على الوجوب في حقه وحقنا في حق رسول الله هو حق في يجعل للوجوب اي على الوجوب في حقه وحقنا لماذا؟ لانه احوط كما قلنا احتیاطا - [00:39:14](#)
لانه احوط وابعد من لحقن الائتم. اذا لا يتيقن الخروج من الائتم الا به يكون المسلم جازم بخروجه من الائتم بحبله على الوجود. اما ان حمله على النذر او الاباحة فاحتتمال كونه واجب - [00:39:44](#)

مازالا موجودا واضح؟ يتحمل ان يكون واجبا عليه فلا يتيقن الخروج من من الخروج من الاشكال. اذا لا يتيقن الخروج من العهدة الا بمحمه على الوجود. قال النادم في الاصح لانه قول الجمهور. قول مالك - [00:40:04](#)

والازهري وبعض الشافعية واكثر المالكية وبعض الحنفية وبعض الحنابلة سواء ظهر فيه قصد القرية ام لا؟ لاحظوا الان قلنا وكل فعل تجھل فيه الصفات فلم نقيده بما قصد به القرية. اذا هذا الفعل عام. سواء قصد به القرية او لم تقصد به - [00:40:32](#)
القرية خلافا للباقي رحمه الله. اذا يحمل على الوجوب عند الجماهير من المالكية وغيرهم للباقي منا وهذا الفعل اللي قلنا يحمل على الوجوب لانه احوى هم قيل فيه يحمل على الوجوب لانه احوط. قلنا هذا قول الجمهور. اذا هناك من خالف هناك من خالف - [00:41:02](#)

قيل يحمل على وقيل على الاباحة وقيل بالوقف فيه اقوال. بعضهم قال يحمد على النبي وقيل يحمل على الوجوب وقيل على الاباحة وقيل يحمل على الوقف قال رحمه الله وقيل مع قصد التقرب وان فقد فهو للاباحة - [00:41:29](#)

وقيل ان كنا فيما مضى خالفا للباجي اش قال الباجي؟ هو هذا قول الباجي. اذا الجمهور ماذا قاله السي محسن؟ يحمل على الوجوب الباجي منا من المالكية خالف المالكية. وشنو قال هو؟ قال هاد الكلام اللي فهاد البيت. فصل. قال مع قصد - 00:41:59 الروبي يحمل على الوجود وان فقد قصد التقرب فهو للاباحة. اذا الامام الباجي رحمة الله فصل فهم في الدين الإمام الباجي في الصلاة رحمة الله قال ان يحمل على الوجوب ولكن مع قصد التقرب اي ان ظهر قصد القرابة - 00:42:19

بيان ذلك الفعل. وان لم يقصد وان لم يقصد تقصد القرابة فهو للاباح قد يقول قائل ذكرنا الان الفا قبل انه ان كان متمنحا قلنا وما تمضي لقصد القرابة عن قيد الايجابي فسيما الندم من علامات - 00:42:39

هاد الناس التممض الفعلي التقرب الى الله اذن اش معنى كلام الباجي هنا؟ المقصود بكلام الباجي هنا رحمة الله ما كان من الفعل بيان ما كان بيانا والمراد فيما سبق نفس الفعل. اذا المراد هنا اه قصد التقرب قصد التقرب - 00:43:09

بيان الفعل للامة وما سبق كلام على نفس الفعل. اذا ان قصد التقرب بنفس الفعل فهو الذي سبق وحكمه الندب. وهنا ان قصد التقرب بيان الفعل للامة. واضح الفرق بينهما - 00:43:36

اما ما سبق نفس الفعل هنا بيان الفعل للامة اذا اذا كان اه الذي قصد به التقرب هو الفعل نفسه فقد تقدم قوله فسيما الندم. اما اذا قصد التقرب هنا - 00:43:56

الفعلي للامة لا بنفس الفعل فهو للوجوب قال الباجي هو للوجوب وان لم منهم قرية فهو للاباحة اذن القول السابق من هنا كنفهموا ان القول السابق بالوجوب اللي ذكرناه الآن مطلقا ولذلك قلت لكم سواء - 00:44:18

طلب منه قصد القرابة ام لا؟ اذا القول الاول اللي قال لك الناظم على الاصح يجعل للوجوب الاصح عند الجمهور متى؟ قصد به القرابة ام لا؟ وهذا الذي ذكره هنا رحمة الله الباجي فيه تفصيل - 00:44:38

قال لك ان قصد القربي فانا اوافق الجمهور. اذا هو يوافق الجمهور في الفعل الذي قصد به القرآن. القربي في ماذا يخالف؟ فيما لم يظهر منه قصد القربي في الذي لم يظهر منه قصد القربي. ماشي الذي لم يقصد منه التقرب لا الظاهر منه عدم كربته - 00:44:58

السي هشام الله يحفظك السی هشام الفعل الذي لم يظهر منه قصد القرابة قال رحمة الله وقيل اي قال الباجي وقال به ايضا الآمن انه للوجوب مع قصد التقرب اي ان ظهر منه قصد القرابة - 00:45:18

الفعلي للامة وان فقد اي اش معنى فقد قصد القرابة وان فقد قصد القرابة اي لم يظهر من الفعل قصد القرابة ببيان الفعل انا ما زال كنأك ببيان الفعل لا بنفس الفعل اما الى كان قصد القربي بنفسه - 00:45:38

الفعلي فهو مندوب كما تقدم لا وان فقد قصد القرابة ببيان الفعل للامة فهو اش هو اي الفعل الذي جهلت صفتة؟ لأن ما زالت الابناء على وكل ما الصفة فيه تجال. فهو اي ذلكم الفعل الذي جهلت صفتة قانون - 00:45:58

اي حقيق وجديل بالاباحة. لماذا؟ قال الباجي الابدي لأن الاصل عدم الطلب وانما دلت الآية على حسن التأسي به والمباح حسن شرعا قال الله اثوى دلت على حسن على ان التأسي حسن قال لك والمباح حسن شرعا لان القبيح هو - 00:46:18

هو المكره. قال وان فقد فهو اي لا بكم الفعل. قانون. اباحت اذن كيف نجمع بين قصد القرابة للوجوب وبين ما سبق من قصد القرابة اجله للنجم؟ الجواب ان المقصود هنا ما يقصد به القرابة ببيان - 00:46:48

الفعلي للامة لا قصد القرابة بنفس الفعل فإن ذلك من امارات بنفس الفعل لي سبق لينا فانه من امارات النبي ثم قال وقد روی عن مالك الاخير والوقفة للقاضين ما البصیر. وقد روی عن ما لك الاخير. اي القول بالاباحة. قلت لكم المسألة فيها خلاف. اذا ما ذكر - 00:47:18

رحمة الله روی عنه في فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجهول الصفة اش قال؟ بالإباحتة اذن شحال عندنا من القول في المسألة اخوتي؟ اربعة اقوال وجوب وتفصيل كما ذكر الباجيون ان قصد القربي للوجوب والا فهو للاباحة وقول مالك - 00:47:48

للاباحة مطلقا وقول القاضي بالوقف وقيل بالندب كما ذكره الشارح فما ذكره النبي الاقوال الاربعة وهناك قول خامس بأنه للهدا شناهه لي فيه هاد الاقوال الخمسة؟ المجهول الحكمي الفعل الذي - 00:48:08

اذا قال رحمة الله وقد روی بتسكن الیاء للوزن بتسكن الیاء للوزن عن ما بكسرة واحدة. الأصل عن مالك الا انه حذف التنوين لأجل الوزن. وحذف التنوين لأجل جائز حدث الناظم التنوين للاستقامة وقال وقد روی عن مالك الاخير. الاخير ما هو فيما سبق -

00:48:28

الإباحة قال وان فقد فهو بالإباحة قليل هاد الإباحة هي الأخيرة اذن قال لك روی امام الحرمین والآباء عن مالك انه يحمله على الإباحة. هؤلاء العلماء رروا عن مالك انه يقول الفعل مجهول الصفة يحمل على على -

00:48:58

اباحة فينا هو وقد روی عن مالك الاخير واضح اذا القول بالإباحة مروي عن الإمام مالك من رواه عنه؟ قلت امام الحرمین والآباء عن مالك ما -

اذن التقدير وقد روی اي حکى امام الحرمین والآباء عن امامنا ما -

00:49:28

رحمه الله في مجهول الصفة في الفعل المجهول الصفات انه يحمل على الاخير ان الإباحة ثم قال والوقف للقاضيين ما البصیر؟ والوقف بالنصب مفعول مقدم قال لك البصیر بالاقوال واهلها الوقف -

00:49:58

اي التوقف عن القول بواحد من هذه الاقوال المتقدمة للقاضي ابي بكر الباقي ذلك. اذا القاضي ابو بكر كيقول في الفعل مجهول الصفة اش؟ يقول بالتوقف. والتوقف كما سبق الذي ليس -

00:50:28

ناشئا عن تردد حكم من الاحکام كما مضى. اذا القاضي ابو بكر الباقي الذي تعارضت عنده هذه الاقوال متقدمة فتوقف في المسألة.

من الذي نسب هذا القول بالوقف للقاضي ابي بكر الباقي؟ شكون اللي نسبة؟ قال لك -

00:50:48

اي البصیر بعزو الاقوال الى اصحابها او قل البصیر بالاقوال واهلها لانه ذكر القول والزموا لصاحبہ هادشی لاش قالك البصیرة؟ اذن هذا بصیر لماذا؟ بالأقوال واصحابها لأنه ذكر القول بالوقف ثم -

00:51:08

نسبه الى صاحبه وهو القاضي ابو بكر الباقي اللامي. لذلك عبر عن التضييق البسيط. قال وانا ما التقدير. ونما اي نسب البصیر بالاقوال واهلها. الوقفة اي التوقف عن القول بواحد من هذه الاقوال -

00:51:28

ما دار لا بالوجوب ولا بالندب ولا بالإباحة توقفه للقاضي ابي بكر باقي له ماذا؟ لتعارض ادلة الكل علاش توقف؟ اذن هاد التوقف ديالو هل هو ناشئ عن جهل؟ او ناشئ عن تعارض الأدلة؟ عن -

00:51:48

الأدلة ماشي توقف لأنه ماعارفتش تعرّضت لأدلة من قال بالوجوب وادلة من قال بالإباحة وأدلة من من فصل فلما دار له قوة جميع الاقوال توقع. وهذا الذي ذكرناه من ان الوقف قول لان ذكرنا الان قال -

00:52:08

القاضيين بال بصیر وعلى انه قول بناء على ان الشك حكم وقد سبق تفصيل في هذه المسألة فيما مضى اذا حاصل الفعل مجهول للحكم ان الاصح فيه والذي عليه الجموع احتياطا -

00:52:28

انه يحمل على الوجوب لاجل الاحتياط. القول الثاني للباقي تفصيل. ان قصد منه القربى فهو والا ان لم يظهر منه قصد القربى فهو للاباحة. والقول الثاني رواه امام الحرمین وغيره عن مالك -

00:52:48

انه قال بالإباحة والقول بان الاصل براءة الذمة هادشی لاش قال بالإباحة؟ الاصل براءة الذمة الاصل عدم التكليف القول الرابع قول القاضي ابو بكر الباقي الثاني وهو التوقف لماذا؟ لاحتمال الكل لاحتمال الكل -

00:53:08

وجوبي والنبي والاباحة ولقوتي دليل كل واحد من هذه الاقوال. اذا فقال لك الفعل كيحتاج الوجوب هنا للاباحة وكل من استدل بدليل فهو قوي فلتتعارض اوجه وادلة الكل توقف والمقصود بالدليل -

00:53:28

ماشي الدليل الشرعي الدليل النظري كذلك فأدلة الكل قوية فلذا توقف القاضي مفهوم ثم قال والناس الاخير ان تقابل هذا شروع منه في الكلام على تعارض القول والفعل. اذا تخالف قول و فعل فأيهما يقدم وأيهما ناسخ للآخر أو تعارض فعلان أو -

00:53:48

ان شاء الله تعالى اذا ما سأليك يوم على تعارض وعليه نتحدث عن النسخ اذا تعارض وتعذر الجمع بينهما فالمتاخر ناسخ للمتقدم. لن تقصد هذه الكلمة باسم الله الرحمن الرحيم. وغيره وحكمه جلي -

00:54:18

والقويون الغير تخصيصي. يعني ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ليس بعده وهو التشريعي. اذا كان معروف الحكم بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم اي عرف انه واجب مثلا او مندوب او مباح عرف انه -

00:54:48

فعله اي عرف انه فعله لانه واجب مثلا او مندوب او مباح فاستواء الامة معه في حكم ذلك الفعل هو القوي اي هو الصحيح الا اذا دل دليل منفصل على خصوصه به كالوصال وتزويج اكثر من اربعين. وحاصل هذا - [00:55:08](#)

ان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم العموم لا الخصوص به الا للدليل. وقيل يختص حكم الفعل به الا للدليل على وللامة معه وهذا الكلام في الفعل المعروف حكمه بالنسبة اليه. اما المجهول فسيأتي في قوله وكل ما الصفة فيه تجار - [00:55:28](#)

وبين السيارة وبين البيان وامثال ظهر امثال وامثال ظهر لما قدم ان فعله صلى الله عليه وسلم التشريعية المعروفة حكمه معروف حكمه تستعوي فيه معه الامة على الصحيح. بين في هذا البيت الطرق التي - [00:55:48](#)

بها حكمه فقال وبالنصيرا. يعني ان معرفة حكم الفعل بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم. تعلم بالنص على ذلك. كما لو قال صلى الله عليه وسلم هذا الفعل واجب او مندوب او جائز. قوله اي ويعرف بيانا لنص من القرآن - [00:56:08](#)

فيه اجمال لأن البيان له حكم مبين فقط صلى الله عليه وسلم يد الصادق من الكوع لبيان محل القطع المذكور في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما يدل على ان القطع من الكوع واجب لانه بيان لواجب قوله وامثال - [00:56:28](#)

يعني انه وامثال يعني ان وقوع الفعل منه صلى الله عليه وسلم على سبيل الامثال لامر يعرف منه وجوبه فلو قال على سبيل الوجوب تصدق بدرهم. فعل صلى الله عليه وسلم امثالا لامر. في علم ان هذا الفعل واجب لانه فعل الامثال - [00:56:48](#) الامثال بدون هاء. الامثال امر لامثال امر واجب. فان قيل وجوبه آآعلم يعلم من الأمان من فأي حاجة للإمثال؟ فالجواب ان معرفة وجوبه من الإمثال لها فائدة الاولى توكيده ثبوت الحكم حيث استفید من طريقين وهما الامر والامثال والثانية دفع توهם توقف اجزاء المأمور به - [00:57:08](#)

على بعض الوجوه وللوجوب عدم النداء كذلك قد وسم بالقضاء. يعني ان من علامات وجوب الصلاة الاذان ومراده بالعلم العالمة وبالنداء للعلم بالعلم العالمة وبالنداء الاذان. اي من الطرق التي يعرف بها - [00:57:38](#)

حكم الفعل الاذان فإنه يدل على وجوب الصلاة المؤذن لها لأن الاستقراء دل على اختصاص الأذان بالواجبة قوله كذلك قد وسم بالقضاء يعني ان من علامات وجوب الفعل عند المالكية وجوب وجوب قضاء وجوبا وجوب قضاء - [00:57:58](#)

الاركتي الفجر كما اشار له في المختصر بقوله ولا يقضي غير فرض الا هي فليما على قول من يقول بقضاء غير الفرض كالعيدين وذوات الاسباب كالشافعي فالقضاء عنده لا يدل على الوجوب. والترك ان جلب للتعزير واسمع - [00:58:18](#)

الاستقام من البصير يعني ان من علامات وجوب الفعل الزوج للزواج يعني ان من علامات وجوب الفعل تعزل تاركه تعذر تاركه لان استقراء من اهل البصر والعلم اثبت انه صلى الله عليه وسلم لا يعزز الا على ارتكاب حرام. فلا يعزل على ترك الا اذا كان الترك حراما لوجود - [00:58:38](#)

بالفعل ولا يعزز على فعل الا اذا كان حراما. قال في المختصر وعزز الامام وعزز الامام لمعصية الله لمعصية الله تعالى والمعصية منحصرة في فعل حرام او ترك واجب. ومات لقصد القرب عن قيد - [00:59:08](#)

يعني ان تمضي الفعل بقصد التقرب به الى الله عالمة لنديته اذا اذا تجرد عن قيد الوجوب. فان قصد القرابة اصل باطل لاطلاق عليه. فالجواب انه يعرف بدلالة القليلة على قصد القرابة بذلك الفعل مجردا عن قيد الوجوه - [00:59:28](#)

بان ينتفي دليل الوجوب وقرينته. والمتمحر لقصد القرابة يكون صلاة او صوما او ذكرا او غير ذلك. او غيره او غير ذلك وكل ما الصفة فيه تجهل فللاجوب في الاصح يجهل. يعني ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان مجهول الصفة اي مجهول الحكم بالنسبة اليه. فانه - [00:59:48](#)

فإنه يحمل على الوجوب عليه وعلى الأمة لأنه أحوط إلا إذا لا يتيقن الخروج من العهدة إلا به وأن الله تعالى قال وما أتاكم الرسول فخذوه وفعله مما أتاكم وأن الله قال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وأن الصحابة - [01:00:08](#)

خلعوا دعا لهم لما خلع النبي صلى الله عليه وسلم دعا لهم في الصلاة فقد تابعوه على فعله مع جهالهم حكمه وقدرهم على ذلك حيث اخبرهم انه خلعوا اخربه بان في بطنها اذى وقيل يحمل على الندب اذا فعله صلى الله عليه وسلم دل على - [01:00:28](#)

ولم يدل على الوجوب لأن الاتهام بتركه يحتاج إلى دليل منفصل وقالوا إن قوله تعالى لقد كان في رسول الله أسوة وقوله وما أتاكم الرسول الآية أن ذلك فيما علم حكمه بالنسبة إليه - [01:00:48](#)

لا فيما لم يعلم حكمه بهذه المسألة. إذ لو كان فعله المجهول الحكم في نفس الأمر مندوباً في حقه الله عليه وسلم وفعلناه على سبيل الوجوب معللين بأنه الأحوط لم نكن متبوعين له في نفس الأمر. واجابوا عن كونه - [01:01:08](#)
بأن الاحتياط لا يشرع إلا إذا تقدم وجود أو ثبوت أو كان أو كالتها الوجوه أو ثم غسل وجوبه هو الأصل هو الأصل مثال الأول صلاة [الخposure صلاة الخمس صلاة - 01:01:28](#)

الخمسين منسياً والمثال الثاني صوم الثلاثاء من رمضان إذ لم يرد الهلال لغيم ونحوه أما إذا لم يتقدم وجوه واضح هاد الكلام مفهوم؟ أما إذا لم يتقدم وجوب ولم يكن ثبوت - [01:01:48](#)
الاصل الاصل الاصل فلا يلزم الاحتياط كصوم يوم الشك فيه لا لرمضان وهذه المسألة لم يتقدم فيها وجوه ولم يكن ثبوت فيها هو الاصل عند اهلك خبر عند اهل هذا القول - [01:02:08](#)
من خلدهم يدعى لهم بأن موجبه ليس مجرد المتابعة في الفعل المجهول الحكم. بل نجبيه المتابعة في هيئات الصلاة وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي. وقيل يحمل على الجواز وقيل بالوقف وسيأتي للمؤلف. وذكر غير واحد [المؤلف - 01:02:28](#)

اصح هذه الاقوال الحملة على الوجوب. وهو مذهب مالك والابهري ان اصبح اصح هذه الاقوال الحمل على الوجود. نعم. وهو مذهب مالك والاباري مالك والاباري وابن القصاب وبعض الشافعية وبعض الحنفية وكثير من الحنابلة. وقيل ما وقيل مع قصد التقرب وان فقد فهو بالباحة قليل. هذا - [01:02:48](#)

قولوا للباقي يعني ان الباقي قال ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي جهل حكمه يحمل على الوجوب ان ظهر قصد القرابة والا فعل الابادة وقال بعض المالكية ايضا ان ظهر قصد القرابة فلنذهب والا فلا بباحة. فإن قيل قول الباقي هذا انه ان ظهر - [01:03:18](#)
قصد القرابة حمل على الوجوب ينافي ما تقدم من ان التمحض للقرابة عالمة للتدب كما تقدم. اذا كما تقدم اذا تجرد ان الوجوه فقد اجاب بعضهم عن هذا بان المراد بقصد القرابة عند الباقيه قصد التقرب ببيان الفعل للامة. وقصد القرابة الذي هو - [01:03:38](#)
هو قصد التقرب لنفس الفعل. والله تعالى اعلم. وقوله قنین بكسر الميم وفتحها بمعنى حقيق وجدير. وقدر يا مالكي الاخير والوقفة للقضيب يعني انه روی عن مالک القول الاخير وهو الاباحة. رواه عنه امام الحرمين - [01:03:58](#)
والآبد وقوله للقاضي الى اخره يعني ان البصيرة بعلم الأصول نسب القول بالوقف للقاضي ابى بكر ان باقي الله ووجه القول بالوقف احتمال الفعل للوجوب والتدب والاباحة. الله اكبر - [01:04:18](#)